

اتفاقية حقوق الطفل

الديباجة

إن الدول الطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتمامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية ، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكملت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وعانت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قديماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أنسج ،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت ، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخامس والستين بحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك المكرورة ، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر ، واتفقت على ذلك ،

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لطفولة الحق فسي رعاية ومساعدة خامتين ،

واقتناعاً منها بأن الأسرة ، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ تقر بان الطفل ، كي تشرع شخصيته ترعاها  
كاماً ومتناهياً ، ينفي أن ينشأ في البيئة العائشة  
في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ،

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل اعداداً كاملاً  
ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل  
العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة ، وخصوصاً  
بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة  
والإخاء ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير  
رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل  
لعام ١٩٥٤ وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته  
الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩  
والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً  
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية  
(ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤) وفي العهد الدولي  
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  
(ولا سيما في المادة ١٠ منه) وفي النظم الأساسية  
والموكع ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمة  
الدولية المعنية بخير الطفل ،

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل ، بسبب عدم  
نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية  
ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ،  
قبل الولادة وبعدها" ، وذلك كما جاء في إعلان حقوق  
الطفل ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ  
الاجتماعية والقانونية المتعلقة بحماية الأطفال  
ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على  
المعيدين الوطني والدولي ، والقواعد الأممية المتحدة  
الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد  
بكين) ، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والاطفال  
أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ،

ولذ تسلم بان شمة ، في جميع بلدان العالم ،  
اطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبان هؤلاء  
الاطفال يحتاجون الى مراعاة خاصة ،

ولذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل  
شعب وقيمته الثقافية لحماية الطفل وتترعرعه ترعرعاً  
متناصلاً ،  
ولذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف  
معيشة الاطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان  
النامية ،

قد اتفقت على ما يلى :

#### الجزء الاول

##### المادة ١

لاغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل انسان  
 لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ من الرشد  
 قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

##### المادة ٢

١ - تحترم الدول الاطراف الحقوق الموقحة في  
 هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي  
 نوع من أنواع التمييز ، بغض النظر عن عصر الطفل أو  
 والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم  
 أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو  
 أصلهم القومي أو الاشتراك الاجتماعي ، أو  
 شروطهم ، أو عجزهم ، أو مولدهم ، أو أي وضع آخر .

٤ - تتخد الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتケفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة ، أو أنشطتهم أو آرائهم المعتبر عنها أو معتقداتهم .

#### المادة ٣

١ - في جميع الاجراءات التي تتعلق بالاطفال ، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة ، أو المحاكم أو السلطات الادارية أو الهيئات التشريعية ، يولي الاعتبار الاول لمصالح الطفل الغضلي .

٢ - تتنهى الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه ، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الامرadores المسؤولين قانونا عنه ، وتتخد ، تحقيقا لهذا الفرض ، جميع التدابير التشريعية والادارية الملائمة .

٣ - تكفل الدول الأطراف أن تشقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ، ولا سيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفأة الإشراف .

#### المادة ٤

تتخد الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية . وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تتخد الدول الأطراف هذه التدابير الى أقصى حدود مواردها المتاحة ، وحيثما يلزم ، في إطار التعاون الدولي .

المادة ٥

تحترم الدول الاطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو ، عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي ، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل ، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتغيرة ، التوجيه والارشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٦

- ١ - تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقاً اصيلاً في الحياة .
- ٢ - تكفل الدول الاطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المادة ٧

- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان ، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتها .
- تكفل الدول الاطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب المكرورة الدولية المتصلة بهذا الميدان ، ولا سيما حيث أنها تعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

المادة ٨

- ١ - تتعمد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ، وأسمه ، وملاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون ، وذلك دون تدخل غير شرعي .

ـ أـ اذا حرم اي طفل بطريقة غير شرعية من بعض او كل عناصر هويته ، تقدم الدول الاطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل اسراع باعادة اثبات هويته .

#### المادة ٩

١ - تتضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما ، إلا عندما تقرر السلطات المختصة ، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها ، ان هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الغضلي . وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة امامة الوالدين معاملة الطفل أو اهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل اقامة الطفل .

٢ - في أية دعوى تقام عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة ، تشترط لجميع الاطراف المعنية القرمة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

٣ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بمورثة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الغضلي .

٤ - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي اجراء اتخذته دولة من الدول الاطراف ، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) ، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب ، للوالدين أو الطفل ، أو عند الاقتضاء ، لعضو آخر من الأسرة ، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل . وتتضمن الدول الاطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب ، في حد ذاته ، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين) .

المادة ١٠

١ - وفقا للالتزام الواقع على الدول الاطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ ، تنظر الدول الاطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مفادرتها بقصد جمع ثمن الامرة ، بطريقة ايجابية وانسانية وصريحة . وتكتفى الدول الاطراف كذلك الا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج شارة على مقتنمي الطلب وعلى افراد اسرهم .

٢ - للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقاته الشخصية واتصالات مباشرة بكل والديه ، إلا في ظروف استثنائية . وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا للالتزام الدول الاطراف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ ، تتحرس الدول الاطراف حق الطفل ووالديه في مفادة أي بلد ، بما في ذلك بليدهم هم ، وفي دخول بليدهم . ولا يخضع الحق في مفادة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الاطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

٢ - وتحقيقا لهذا الغرض ، تشجع الدول الاطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة ١٣

١ - تكفل الدول الاطراف في هذه الاتفاقية للطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهم الطفل ، وتولى آراء الطفل اعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

٢ - ولهذا الغرض ، تتاح للطفل ، بوجه خاص ، فرصة الاستماع اليه في أي اجراءات قضائية وادارية تهم الطفل ، إما مباشرة ، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة ، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرامية للقانون الوطني .

المادة ١٤

١ - يكون للطفل الحق في حرية التعبير ؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والافكار وتلقيها واداعتها ، دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول ، أو الكتابة أو الطباعة ، أو الفن ، أو بآلية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

٢ - يجوز اخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود ، بشرط أن يتم القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

- (أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ أو
- (ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

المادة ١٤

١ - تحترم الدول الاطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

٢ - تحترم الدول الاطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك ، تبعاً للحالة ، الاوصياء القانونيين عليه ، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطرورة .

٣ - لا يجوز أن يخضع الإجهاز بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللارزمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

#### المادة ١٥

١ - تعرف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

٢ - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمان الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياته .

#### المادة ١٦

١ - لا يجوز أن يجري أي تعذيب تعسفياً أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو صورته .

٢ - للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

#### المادة ١٧

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائل الإعلام وتتضمن امكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية ومحنته الجسدية والعقلية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تقوم الدول الأطراف بما يلي :

- (ا) تشجيع وسائل الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات الميزة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة ٣٩ ،
- (ب) تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المدارس الثقافية والوطنية والدولية ،
- (ج) تشجيع انتاج كتب الأطفال ونشرها ،
- (د) تشجيع وسائل الاعلام على ايلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغة للطفل الذي ينتمي الى مجموعة من مجموعات الاقليات او الى السكان الاصليين ،
- (هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع احكام المادتين ١٣ و ١٨ في الاعتبار .

المادة ١٨

- ١ - تبذل الدول الاطراف قصارى جهودها لضمان الاعتراف بالمبادئ القائل ان كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه . وتقع على عاتق الوالدين او الامميات القانونيين ، حسب الحال ، المسؤولية الاولى عن تربية الطفل ونموه . وتكون صالح الطفل الغرض موضع اهتمامهم الاساسي .
- ٢ - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية ، على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ان تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأمميات القانونيين في افطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها ان تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الاطفال .
- ٣ - تتخذ الدول الاطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لاطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة ١٩

١ - تتخد الدول الاطراف جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الاماء البدنية او العقلية والاهمال او المعاملة المنطقية على اهملال ، واماءة المعاملة او الاستغلال ، بما في ذلك الاماءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (والادين) او الوصي القانوني (الوصياء القانونيين) عليه ، او اي شخص آخر يترمّد الطفل برعايته .

٢ - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الاقتضاء ، اجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولاؤلئك الذين يتعهدون الطفل برعايتها ، وكذلك للاشكال الاخرى من المعاشرة ، ولتحديد حالات اساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الان والابلاغ عنها والاحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة ٢٠

١ - للطفل المحروم بصفة مؤقتة او دائمة من بيته العائلي او الذي لا يصح له ، حفاظا على مصالحة الفضل ، بالبقاء في تلك البيئة ، الحق في حماية ومساعدة خامتين توفرهما الدولة .

٢ - تضمن الدول الاطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية ، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

٢ - يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور ، الحضانة ، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي ، أو التبني ، أو ، عند الضرورة ، الاقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال . وعند النظر في الحلول ، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستمرار الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية .

#### المادة ٢١

تضمن الدول التي شرّفوا / أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضل الاعتبار الأول والقيام بما يليه :

- (أ) تضمن آلاً تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد ، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات العلاقة المنشورة بها ، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وإن الأشخاص المعنيين ، عند الاقتضاء ، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة ؛
- (ب) تعرف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل ، إذا تعددت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية ، أو إذا تعددت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه ؛
- (ج) تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ؛
- (د) تتخد جميع التدابير المناسبة كي تضمن ، بالنسبة للتبني في بلد آخر ، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركون فيها بكسب مالي غير مشروع ؛

(ه) تعزز ، عند الاقتضاء ، أهداف هذه الماداة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، وتسعى ، في هذا الإطار ، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المادة ٢٢

١ - تتخد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ ، أو الذي يعتبر لاجئًا وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ، سواء سببه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر ، تلقي الحماية والمساعدة الانسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي نيرها من المكوك الدولي الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أعلاه عليها .

٢ - ولهذا الغرض ، توفر الدول الأطراف ، حسب ما تراه ملائماً ، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة ، لحماية طفل كهذا ، ومساعدته وللبحث عن والدوي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي إفراد آخرين من أسرته ، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته . وفي الحالات التي يتعدى فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته ، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لافي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيته العائلي لافي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة ٣٣

١ - تعرف الدول الأطراف بوجوب تمنع الطفل المعاوقة عقلياً أو جسدياً بحالة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفر وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع .

٢ - تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعاوقة في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتকفل للطفل المؤهل لذاته وللمؤولين عن رعايته ، وهنالك بتوفير الموارد ، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب ، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه .

٣ - ادراكاً لاحتياجات الخامسة للطفل المعاوقة ، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك ، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل ، وينبغي أن تهدف إلى ضمان امكانية حصول الطفل المعاوقة فعلاً على التعليم والتدريب ، وخدمات الرعاية الصحية ، وخدمات إعادة التأهيل والأعداد لممارسة عمل والغرض الترفيهي وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي ، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي ، على أكمل وجه ممكن .

٤ - على الدول الأطراف أن تشجع ، بروح التعاون الدولي ، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفساني والوظيفي للأطفال المعاوقين ، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وأمكانية الوصول إليها وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوصيم خبرتها في هذه المجالات . وتراعي بصفة خاصة ، في هذا الصدد ، احتياجات البلدان النامية .

المادة ٣٤

١ - تتعزز الدول الاطراف بحق الطفل في التمتع باعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الامراض واعادة التاهيل الصحي . وتبذل الدول الاطراف قصارى جهدها لتضمن الا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

٢ - تتتابع الدول الاطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتتخذ ، بوجه خاص ، التدابير المناسبة من أجل :

(أ) خفف وفيات الرضع والاطفال ؛

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية الازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الاولية ؛

(ج) مكافحة الامراض وسوء التغذية حتى في اطار الرعاية الصحية الاولية ، عن طريق امور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الاغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها اخطار تلوث البيئة ومخاطرها ؛

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها ؛

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع ، ولا سيما الوالدين والطفل ، بالمعلومات الاساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته ، ومزايا الرضاعة الطبيعية ، ومبادئ حفظ الصحة والاسحاج البيئي ، والوقاية من الحوادث ، وحصول هذه القطاعات على تعلميم في هذه المجالات ومساعدتها في الامتناد من هذه المعلومات ؛

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

٣ - تتتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية القاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال .

٤ - تتهد الدول الاطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة ٣٥

تعترف الدول الاطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية او الحماية او علاج صحته البدنية او العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الملة بایداعه .

المادة ٣٦

١ - تعترف الدول الاطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي ، بما في ذلك التأمين الاجتماعي ، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

٢ - ينبغي منح الاعانات ، عند الاقتضاء ، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن اعالة الطفل ، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة يطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على اعانات .

المادة ٣٧

١ - تعترف الدول الاطراف بحق كل طفل في مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحي والمعنوى والاجتماعى .

٢ - يتحمل الوالدان او أحدهما او الاشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل ، المسؤولية الأساسية عن القيام ، في حدود امكانياتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة الازمة لنمو الطفل .

٣ - تتخد الدول الاطراف وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود امكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الاشخاص المسؤولين عن الطفل ، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتنمية والksesاء والامكان .

٤ - تتخد الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لكافلة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الاشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل ، سواء دخل الدولة الطرف أو في الخارج . وبوجه خاص ، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل ، تشجع الدول الاطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو ابرام اتفاقات من هذا القبيل ، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة ٢٨

١ - شترف الدول الاطراف بحق الطفل في التعليم ، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص ، تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) جعل التعليم الابتدائي الزامي ومتاحاً مجاناً للجميع ؛

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الشانوي ، سواء العام أو المهني ، وتوفيرها واتاحتها لجميع الأطفال ، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ؛

(ج) جعل التعليم العالي ، بشتى الوسائل المناسبة ، متاحاً للجميع على أساس القدرات ؛

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفسر متناولهم ؛

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

٢ - تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتوافق مع كرامة الطفل الانسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

٣ - تقوم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ، وبخاصة بهدف الاصهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتكنولوجية والى وسائل التعليم الحديثة . وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

#### المادة ٣٩

- ١ - توافق الدول الاطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :
  - (ا) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها ؛
  - (ب) تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة ؛
  - (ج) تنمية احترام ذوي الطفل وحيويته الثقافية ولغتها وقيمه الخاصة ، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأمل ، والحضارات المختلفة عن حضارته ؛
  - (د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر ، يروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والمداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون الى السكان الأصليين ؛
  - (هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .

٢ - ليس في نص هذه المادة أو المادة ٣٨ مما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها ، وهنّا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وبشرط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة ٣٠

في الدول التي توجد فيها أقلية اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأقلية ، لا يجوز حرمان الطفل المنتسب لتلك الأقلية أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع ، مع بقية أفراد المجموعة ، بشفافته ، أو الإجهاز بدينه وممارسة شعائره ، أو استعمال لغته .

المادة ٣١

١ - تترىف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ، ومتطلبات اللعب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

٢ - تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتاوية للنشاط الثقافي والفنوي والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة ٣٣

١ - تتعزز الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء اي عمل يرجع ان يكون خطيرا او ان يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، او ان يكون ضارا بصحة الطفل او بدموه البدنى ، او العقلنى ، او الروحى ، او المعنوى ، او الاجتماعى .

٢ - تتتخذ الدول الاطراف التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربيوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة . ولهذا الغرض ، ومع مراعاة أحكام المكرورة الدولية الأخرى ذات الصلة ، تقوم الدول الاطراف بوجوه خاصه بما يلي :

(أ) تحديد عمر ادنى او اعمار دنيا للالتحاق بعمل ،

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه ،

(ج) فرض عقوبات او جراءات اخرى مناسبة بمقتضى انتهاز هذه المادة بفعالية .

المادة ٣٤

تتتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربيوية ، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤذنة على العقل ، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، ولمنع استخدام الأطفال في انتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة ٣٤

تشعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجسدي والانتهاك الجسدي . ولهذه الاطراف تتتخذ الدول الاطراف ، بوجه خاص ، جميع التدابير الملائمة الوظيفية والشائنة والمعيبة لمنع :

(أ) حمل او اكراه الطفل على تناوله اي شفط جنسى غير مشروع .

- (ب) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في الدعاية أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المنشورة ؛  
(ج) الاستخدام الاستغاثي للأطفال في المعرض والم المواد الداعرة .

المادة ٣٥

تتخد الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لاي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة ٣٦

تحمي الدول الاطراف الطفل من سائر أشكال الاستغاثة بغير جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة ٣٧

تكفل الدول الاطراف :

- (أ) لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة . ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم ؛  
(ب) لا يحرم أي طفل من حريته بمورها غير قانونية أو تعسفية . ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو مجننه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجاً آخيراً ولا قسر فترة زمنية مناسبة ؛  
(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه . وبوجه خاص ، يفضل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ، ما لم يعتبر ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك . ويكون له الحق في البقاء على اتمام مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات ، إلا في الظروف الاستثنائية ؛

(د) يكون لجميع الأطفال المحرمون من حرية مسمى الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة منفصلة مستقلة ومحايدة أخرى وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل .

المادة ٢٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تتحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبق علىها في المنازعات المسلحة وذات الملة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢ - تتّخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن لا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنتهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣ - تمتّن الدول الأطراف عن تجديد أي ش هو لسم تبلغ منه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة . وعند التجديد من بين الأشخاص الذين بلغت سنتهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثمانى عشرة سنة ، يجب على الدول الأطراف أن تسع لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا .

٤ - تتّخذ الدول الأطراف ، وفقاً للتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة ، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتاثرين بنزاع مسلح .

المادة ٣٩

تتخد الدول الاطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التاهيل البدني والنفس واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية اي شكل من اشكال الاهمال او الاستغلال او الاساءة او التعذيب او اي شكل آخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او المهينة او المنازعات المثلثة . ويجري هذا التاهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته .

المادة ٤٠

١ - تتعزز الدول الاطراف بحق كل طفل يُعَذَّبْ أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يشتبه عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحسان الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لآخرين من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .

٢ - وتحقيقاً لذلك ، ومع مراعاة أحكام المكتوب الدولي ذات الصلة ، تكفل الدول الاطراف ، بوجسها خاص ، بما يلي :

- (أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها ؛
- (ب) يكون لكل طفل يُعَذَّبْ بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك ، الضمانات التالية على الأقل :

- ١١ افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ؟
- ١٢ إخطاره فوراً وبماشة بالتهم الموجهة إليه ، عن طريق والديه أو الوسياء القانونيين عليه عند الاقتضاء ، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ؛
- ١٣ قيام ملطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة وزارية بالفصل في دعوه دون تأشير في المحاكمة عادلة وفقاً للقانون ، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الوسياء القانونيين عليه ، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى ، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان منه أو حالته ؛
- ١٤ عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب ، واجتواب أو تأمين اجتواب الشهد المناهضين وكفالة اشتراك واجتواب الشهد لصالحه في ظل ظروف من المساواة ؛
- ١٥ إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات ، تأمين قيام ملطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة وزارية أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي آية تدابير مفروضة تبعاً لذلك ؛
- ١٦ الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانياً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها ؛
- ١٧ تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

٢ - تسع الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك ، وخاصة القيام بما يلي :

- (أ) تحديد من دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الاملية لانتهاك قانون العقوبات ؛
- (ب) استصحاب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضماءات القانونية احتراماً كاملاً .

٤ - تشجع ترتيبات مختلفة ، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشارة ، والمشورة ، والاختبار ، والخطابة ، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية ، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرائمهم على السواء .

#### المادة ٤١

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي أحكام تكون أسرع إغفاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

- (أ) قانون دولة طرف ؛ أو
- (ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

#### الجزء الثاني

#### المادة ٤٢

تشعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة ، بين الكبار والاطفال على السواء .

المادة ٤٣

١ - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الاطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة مختصة بحقوق الطفل تتطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - تتالف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقة الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تقطنه هذه الاتفاقية . وتنتخب الدول الاطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .

٣ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الاطراف ، وكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .

٤ - يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء تفاصيل هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الاطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين . ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً الغبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الاطراف التي رشحتهم ، وينتشرها إلى الدول الاطراف في هذه الاتفاقية .

٥ - تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الاطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة . وفي هذه الاجتماعات ، التي يشكل حضور كل هي الدول الاطراف فيها تماماً قانونياً لها ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأقلية المطلقة لآصوات ممثلين الدول الاطراف الحاضرين الممدوحين .

٦ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات .  
ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد .  
غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في  
الانتخاب الأول تنتهي بانقضاء ستين ، وبعد الانتخاب  
الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء  
الأعضاء الخمسة بالقرعة .

٧ - إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو  
أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام  
اللجنة ، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو  
خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من  
الولاية ، رهنا بموافقة اللجنة .

٨ - تتبع اللجنة نظامها الداخلي .

٩ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبيها لفترة ستين .

١٠ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم  
المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .  
وتلتقي اللجنة عادة مرة في السنة . وتحدد مدة  
اجتماعات اللجنة ، ويعاد النظر فيها ، إذا اقتضى  
الامر ، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،  
رهنا بموافقة الجمعية العامة .

١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم  
من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بمورها فعالة  
بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

١٢ - يحصل أعضاء اللجنة المنشاة بموجب هذه  
الاتفاقية ، بموافقة الجمعية العامة ، على مكافآت من  
موارد الأمم المتحدة ، وفقا لما قد تقررها الجمعية  
العامة من شروط وأحكام .

المادة ٤٤

- ١ - تتعدد الدول الاطراف بان تقدم الى اللجنة ، عن طريق الامين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمتها لإنفاذ الحقوق المعتبرة بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بـ تلك الحقوق :
- (أ) في غضون ستين من بدء إنفاذ هذه الاتفاقية بالحسبنة للدولة الطرف المعنية ؛
  - (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .
- ٢ - توضع التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والمعابر التي تؤشر على درجة الوفاء بالالتزامات المترتبة بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والمعابر . ويجب أن تشتمل التقارير أيها على معلومات كافية توفر للجنة فيما شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .
- ٣ - لا حاجة بـ دولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملًا إلى اللجنة أن تكرر في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً لل الفقرة (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي ميّز لها تقييمها .
- ٤ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الاطراف معلومات إضافية ذات صلة بـ تنفيذ الاتفاقية .
- ٥ - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل ستين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها .
- ٦ - تتبع الدول الاطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المادة ٤٥

لعدم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تنطويه الاتفاقية :

(أ) يكون من حق الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى الناظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية . وللجنة أن تدعو الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى ، حسبما تراه ملائما ، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها . وللجنة أن تدعو الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق انشطتها ١

(ب) تحيل اللجنة ، حسبما تراه ملائما ، إلى الوكالات المختصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى آية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبها للمشورة أو المساعدة التقنية ، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة ، مصحوبة بلاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدق هذه الطلبات أو الاشارات ، إن وجدت مثل هذه اللاحظات والاقتراحات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام اجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل ؛

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين ٤٤ و٤٥ من هذه الاتفاقية ، وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى آية دولة طرف معنية ، وتبليغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الجزء الثالثالمادة ٦٤

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٦٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع مكتوب التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٦٨

يبطل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحةً لجميع الدول . وتودع مكتوب الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٦٩

١ - يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع مكتتب التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع مكتتب التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ تنفيذ الاتفاقية ازاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة مكتتب تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

- ١ - يجوز لاي دولة طرف ان تقترح ادخال تعديل وان تقدمه الى الامين العام للامم المتحدة . ويقوم الامين العام عندئذ بابلاغ الدول الاطراف بالتعديل المقترن مع طلب باخذه بما [إذا] كانت هذه الدول تبدي عقد مؤتمر للدول الاطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها . وفي حالة تبدي ثلاث الدول الاطراف على الاقل ، في غضون اربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الامين العام الى عقده تحت رعاية الامم المتحدة . ويقدم اي تعديل تعتمده اغلبية من الدول الاطراف الحاضرة والمموته في المؤتمر الى الجمعية العامة لاقراره .
- ٢ - بينما يغادر اي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم المتحدة وتقبله الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .
- ٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الاطراف التي قبلتها وتبقي الدول الاطراف الأخرى ملزمة باحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

- ١ - يتلقى الامين العام للامم المتحدة نسخة التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بضميمها على جميع الدول .
- ٢ - لا يجوز ابداء اي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيهه اشعار بهذا المعنى الى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الاشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الامين العام .

المادة ٥٣

يجوز لاي دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية باشعار خطى ترسله الى الامين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلمه الامين العام هذا الاشعار .

المادة ٥٤

يعين الامين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية تصويمها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة .

واشباثاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه (٤) المخولون حسب الاموال من جانب حكومتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .